



اسم المقال: أثر الاعتدال الديني في مواجهة الإرهاب الفكري المتطرف

اسم الكاتب: د. نبيل مد الله العبيدي، سراج الدين ناظم العاصي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/737>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/10 12:18 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



### أثر الاعتدال الديني في مواجهة الإرهاب الفكري المتطرف

الباحث سراج الدين ناظم العاصي

جامعة كركوك  
كلية القانون والعلوم السياسية

د. نبيل مدالله العبيدي

الخبير الأكاديمي في مكافحة الإرهاب والتطرف  
كلية الكتاب الجامعة/ كركوك/ العراق

#### المقدمة:

الحمد لله والصلوة والسلام على خير الانام  
رسولنا الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) وآل  
بيته الطيبين الطاهرين..... نأشك في أن من  
أولى ما صرفت إليه الجهود، وعُييت به العقول،  
واشتغل به أولو العلم والقلم، هو موضوع الأمن  
الفكري؛ لعظم أهميته، وحسن عاقبته عند  
توفره، وشدة خطر فقدانه أو الإخلال به.

أن تفرق الناس في الحياة، وتنعو أديانهم،  
وأعراقهم، وألوانهم وأهوائهم، والتجاذب الواقع  
بين مصالحهم، أنتج ألواناً من الصراع، وأصبحت  
الحضارات والدول تبحث عن وسائل حمايتها  
وأمنها، كما هي تبحث أيضاً عما يحقق لها  
الغلبة، كما دأبت المجتمعات وأفرادها على  
البحث عن أسباب الأمن.

إن أهميّة الأمن الفكري تتبع من ارتباطه  
بدين الأمة، وأساس ذكرها وعلوها، وسبب  
مجدها وعزها، ومن غايته المتمثلة في سلامة  
العقيدة، واستقامة السلوك، وإثبات الولاء للأمة،  
وتصحيح الإتياء لها.

وقد انفقت الأمة، بل سائر الملل على أن  
الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات  
الخمسة، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال،  
والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم  
يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل

معي يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملأمتها  
لشريعة بمجموعة أدلة لا تتحصر في باب  
واحد<sup>(١)</sup>.

فالحاجة إلى الأمن بكافة صورته وأشكاله من  
أهم الحاجات الفطرية التي لا يمكن أن يكون  
سلوك الإنسان سويًا بدونها، وه لا حياة للبدن إننا  
باشباع حاجاته الفطرية، كذلك لا حياة ولا  
سرور ولا قرار ولا استقرار للقلب والنفس  
والروح إننا بهذا الأمن.. بعد أن هذا الأمن نعمة  
وعند الله تعالى بها عبادة الذين يعبدونه  
ويوحدونه ويذوبون عن دينه ويحسون حماة، فالله  
سبحانه وتعالى يقول: (وعد الله الذين آمنوا  
منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في  
الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن  
لهم دينهم الذي ارتضى لهم. ... استخلف  
الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي  
ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً  
يعبدونني لا يشركون بي شيئاً)<sup>(٢)</sup>.

فجميع أنواع الأمن مرهونة الحصول بالأمن  
الفكري، فالإنسان إذا عاش آمناً استطاع أن يفكر  
بعمق، وإن يجتني من ثمرات خواطره المعاني  
الصحيحة السامية الرفيعة وتولدت في قلبه  
الرغبات الطاهرة والإرادات المشروعة ثم جاء  
سلوكه على مقتضى رغبته مأموناً نافعاً فكان  
رحمةً وأمناً وسلاماً على نفسه ومجتمعه وأمنه..

الإرهاب الفكري المتطرف. على المستوى الوطني داخل العراق ولنا على المستوى الدولي.

إن الأمن كل لا يتجزأ، وهو متظومة متناغمة الأجزاء متساوقة الأتحاء.

### متهجية البحث:

أن المتهج الذي سوف نتبعه في بحثنا هذا هو المتهج التحليل الوصفي للنصوص الدستورية والقانونية والمتهج المقارن.

ويعد الأمن الفكري البعد الإستراتيجي للأمن الوطني حيث يعد الأخير من أعمص المبررات في أفهم إذا ما ارتبط بالسياسة خاصة وأن مفهوم الأمن يرتبط بمدارس فكرية همها الأول والأخير توضيح معناه وتفسير دوره في عملية تحقيق الأمن الوطني وهو مفهوم لا يخرج عن كنفية صيانة الأمن وتجنب الحروب.. وتفسير الأمن حسب وروده في الموسوعة البريطانية بأنه حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية... كما يعرفه البعض بأنه أي تصرفات تسعى المجتمعات لحفظ حقها في البقاء.

### فرضية البحث

سوف نجيب على أسئلة البحث من خلال الأسئلة التالية:

### أهمية البحث:

أولاً: ما هو الدور السلبي لظاهرة الإرهاب الفكري المتطرف ضد المجتمع الذي ينتشر في وسطه؟ ثانياً: ما هو الأساس القانوني في مكافحة هذه الظاهرة موضوع البحث؟ ثالثاً: ما هو دور الخطاب المعتدل في مكافحة الظاهرة

مما نلاحظ في مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي نجد أن هناك إهتماماً وتركيزاً على ظاهرة الإرهاب المادي فقط وترك مكافحة الإرهاب الفكري أو المعنوي علماً إن الضرر الذي يلحق المجتمع من الإرهاب الفكري يكاد يوازي الإرهاب المادي أو أكثر منه في كثير من الأحيان. مما دفعنا إلى البحث والمعالجة ضمن اختصاصنا الدقيق.

### خطة البحث

سوف نقسم بحثنا إلى مبحثين هما: المبحث الأول: ماهية الإرهاب الفكري المتطرف المبحث الثاني: الوسائل الاعتدالية والقانونية والتشريعية في مكافحة الإرهاب الفكري المتطرف

### مشكلة البحث

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات

إن الإرهاب الفكري المتطرف يعد من المواضيع المهمة وحديث الساعة ويتم استخدام أساليب مختلفة ومن هذه الأساليب استخدام أفكار متطرفة ومحرضة على ارتكاب العنف والإساءة إلى الأديان والمذاهب، وهن تبرز مشكلة البحث في أن موضوع البحث لم يتم إحاطته بسور قانوني وشرعي بشكل يتواءم مع حجم ظاهر

### المبحث الأول

#### ماهية الإرهاب الفكري المتطرف

من اجل التعريف بالإرهاب الفكري والبحث في أساليبه، لابد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق إلى تعريف الإرهاب

وَأَنَّ كَلِمَةَ الْإِرْهَابِ وَمُشْتَقُّ الْفِعْلِ رَهَبٌ قَدْ  
وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَوْنَهُ مَصْدَرٌ وَيَتَّبِعُ  
الْبَيَانَ فِي مَوَاضِعَ وَمُنَاسِبَاتٍ مُخْتَلِفَةً مِنْهَا: مَا  
يَدُلُّ عَلَى الْفَرْعِ وَالْخَوْفِ أَيْ بِمَعْنَى أَنْ خَوْفٌ  
الْمُنَافِقِينَ مِنْكُمْ أَشَدُّ مِنْ خَوْفِهِمْ مِنَ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ  
تَعَالَى ( لَأَتَّمُّ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ  
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ )<sup>(٦)</sup> . وَكَذَلِكَ وَرَدَتْ  
بِمَعْنَى الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ أَيْ الرَّغْبَةِ فِي التَّوَابِ  
وَالرَّهْبَةِ مِنَ الْعِقَابِ كَمَا فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى ( فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ ) وَأَصْلَحْنَا  
لَهُ زَوْجَهُ ۗ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ  
وَيَدْعُونََنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۗ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ )<sup>(٧)</sup> .

وَمِنْ كُلِّ هَذِهِ التَّعَارِيفِ اللَّغَوِيَّةِ السَّابِقَةِ  
لِلْإِرْهَابِ نَرَى بِأَنَّهَا مُتَّفَقَةٌ عَلَى مَعْنَى الْعُتْفِ  
الْمُسْتَحْدِمِ لِعَرَضِ بَثِّ الْعُتْفِ وَالْفَرْعِ بَيْنَ النَّاسِ  
لِتَحْقِيقِ أَعْرَاضٍ سِيَاسِيَّةٍ، وَيَرَى جَانِبَ مِنَ الْفِقْهِ  
أَنَّ الْأَعْرَاضَ السِّيَاسِيَّةَ لَا تُعْتَبَرُ صِفَةً أَسَاسِيَّةً  
وَمُمَيِّزَةً فِي تَعْرِيفِ الْإِرْهَابِ، فَقَدْ تَسْتَحْدِمُ  
الْمُنْظَمَاتُ الْإِرْهَابِيَّةَ وَعِصَابَاتِ الْأَشْرَارِ الْإِرْهَابِ  
كَوَسِيلَةٍ لِإِجْبَارِ ضَحَايَاهَا عَلَى تَتْفِيدِ طَلِبَاتِهِمْ  
وَرَغْبَاتِهِمْ الْإِجْرَامِيَّةِ<sup>(٨)</sup> .

وَالْعُتْفُ هُوَ الْإِسْتِحْدَامُ غَيْرَ الْمَشْرُوعِ  
لِلْقُوَّةِ الْمَادِيَّةِ وَبِأَسَالِيِبٍ مُتَعَدِّدَةٍ لِإِلْحَاقِ الْآدَى  
بِالْأَشْخَاصِ وَالْإِضْرَارِ بِالْمُمْتَلِكَاتِ ، وَيَتَّضَمَّنُ  
مَعَانِي الْعِقَابِ وَالْإِغْتِصَابِ وَالتَّدْخُلَ فِي حُرِّيَّاتِ  
الْآخَرِينَ كَمَا عَدَّهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ فَعْلٌ يَتَطَوَّى  
عَلَى إِنْكَارِ لِلْكَرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَإِحْتِرَامِ الذَّاتِ ،  
وَيَتَرَاوَحُ مَا بَيْنَ الْإِهَانَةِ بِالْكَلامِ وَبَيْنَ الْقَتْلِ  
وَالْإِيذَاءِ بِدُنْيَا أَوْ نَفْسِيًا<sup>(٩)</sup> .

وَيَقْصِدُ بِالْعُتْفِ أَيْضًا هُوَ الْمُمَارَسَةُ  
الْمُضْرِبَةُ لِلْقُوَّةِ بِشَكْلِ يَفُوقُ مَا هُوَ مُعْتَادٌ عَلَيْهِ

الْفِكْرِيَّ فِي الْمَطْلَبِ الْأَوَّلِ، وَنَبَحْتُ فِي الْمَطْلَبِ  
الثَّانِي. أَنْمَاطُ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيَّ

## الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ

### تَعْرِيفُ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيَّ

مِنْ أَجْلِ الْوُقُوفِ عَلَى مَعْنَى الْإِرْهَابِ  
الْفِكْرِيَّ، لِأَبْدَ مِنْ الْبَحْثِ فِي الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ  
وَالْإِصْطِلَاحِيَّ لِلْإِرْهَابِ الْفِكْرِيَّ، وَهَذَا يَتَطَلَّبُ مِنَّا  
الْبَحْثَ فِي الْمَعْجَمِ اللَّغَوِيَّةِ وَأَرَاءِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَجْلِ  
فَهْمِ مَعْنَى هَذَا الْمَصْطَلَحِ، وَعَلَى هَذَا قَسَمْنَا هَذَا  
الْمَطْلَبَ إِلَى فَرْعَيْنِ، نَتَطَرَّقُ إِلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ  
لِلْإِرْهَابِ الْفِكْرِيَّ فِي الْفَرْعِ الْأَوَّلِ، وَإِلَى الْمَعْنَى  
الْإِصْطِلَاحِيَّ لِلْإِرْهَابِ الْفِكْرِيَّ فِي الْفَرْعِ الثَّانِي.

## الْفَرْعُ الْأَوَّلُ

### التَّعْرِيفُ اللَّغَوِيُّ لِلْإِرْهَابِ الْفِكْرِيَّ

لِأَبْدَ مِنَ التَّطَرُّقِ إِلَى الْبَحْثِ فِي كَلِمَةِ  
الْإِرْهَابِ لُغَةً، وَذَلِكَ بِالرُّجُوعِ إِلَى بَعْضِ قَوَامِيْسِ  
اللُّغَةِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ نَبَحْتُ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ لِكَلِمَةِ  
الْفِكْرِيَّ، وَهَذَا مَا سَوْفَ نَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ فِي هَذَا  
الْفَرْعِ.. إِنَّ كَلِمَةَ إِرْهَابٌ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْفِعْلِ رَهَبٌ  
وَيُقَالُ رَهَبٌ فَلَانًا أَيْ خَوْفُهُ وَفَرْعُهُ، وَرَهَبٌ رَهْبَةً  
وَرَهَبًا - خَافَهُ<sup>(٣)</sup> ، وَأُرْهَبُهُ خَوْفُهُ، وَيُقَالُ رَهَبْتُ  
خَيْرٌ مِنْ رَحِمْتُ أَيْ تَرَهَّبْتُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَحَّمْتُ،  
وَالرَّاهِبُ الْمُتَعَبِّدُ وَمَصْدَرُهُ الرَّهْبَةُ وَالرَّهْبَانِيَّةُ  
بِفَتْحِ الرَّاءِ فِيهِمَا وَالتَّرَهَّبُ تَعْنِي التَّعَبُّدُ<sup>(٤)</sup> ، وَمِنْ  
الْمَجَازِ أَرْهَبَ الْإِبِلَ عَنِ الْحَوْضِ ذَادَهَا وَأَرْهَبَ عَتَهُ  
النَّاسَ بِأَسَهُ وَتَجَدَّدَتْهُ، وَتَرَهَّبَ الرَّاهِبُ أَيْ انْقَطَعَ  
لِلْعِبَادَةِ<sup>(٥)</sup> .

وَمِنْ خِلَالِ النَّطْرُقِ إِلَى تَعْرِيفِ الْإِرْهَابِ  
الْفِكْرِيِّ أَعْلَاهُ لُغَوِيًّا فَاتَّأْنَا نَرَى أَنَّ الْفِكْرَ هُوَ عِبَارَةٌ  
عَنْ جِهْدِ ذَهْنِيٍّ لِإِلْتِسَانِ الْقَادِرِ الْعَاقِلِ، وَهُوَ كَمَا  
يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِكْرٌ بِنَاءٍ نَافِعٍ، يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِكْرٌ  
هَدَامٌ ضَارًا وَذَلِكَ حَسَبَ غَايَتِهِ الْمَقْصُودَةِ، وَعَلَى  
هَذَا نَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ صِلَةً وَثِيقَةً بَيْنَ الْإِرْهَابِ  
وَالْفِكْرِ، فَمَتَى كَانَ الْفِكْرُ مُسْتَقِيمًا إِنْعَدَمَ  
الْإِرْهَابُ، أَمَا إِذَا كَانَ الْفِكْرُ مُتَحَرِّفًا فَيَكُونُ  
الْإِرْهَابُ سَائِدًا مُتَشِيرًا، بِالنَّتِيجَةِ لَا يُمْكِنُ  
مُقَاوَمَةُ الْإِرْهَابِ إِلَّا بِمُقَاوَمَةِ الْفِكْرِ الْمُتَحَرِّفِ  
إِبْتِدَاءً.

### الفرع الثاني

### التعريف الاصطلاحي للإرهاب الفكري

مِنْ أَجْلِ الْوُقُوفِ عَلَى تَعْرِيفِ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ  
سَبَّحَتْ فِي تَعْرِيفِ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا الْمُنْطَلَحِ. قَالَ  
الْفَيْوُمِيُّ: "وَيُقَالُ: الْفِكْرُ تَرْتِيبُ أُمُورٍ فِي الذَّهْنِ  
يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَطْلُوبٍ؛ يَكُونُ عِلْمًا، أَوْ ظَنًّا".<sup>(١٧)</sup>

يَقُولُ جَمِيلٌ صَلِيبًا: "وَجَمَلَةُ الْقَوْلِ: إِنْ  
الْفِكْرُ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ النَّفْسُ  
عِنْدَ حَرَكَتِهَا فِي الْمَعْقُولَاتِ، أَوْ يُطْلَقُ عَلَى  
الْمَعْقُولَاتِ نَفْسَهَا.. فَإِذَا أُطْلِقَ عَلَى فِعْلِ النَّفْسِ دَلَّ  
عَلَى حَرَكَتِهَا الدَّائِيَّةِ، وَهِيَ النَّظَرُ وَالتَّأْمُلُ، وَإِذَا  
أُطْلِقَ عَلَى الْمَعْقُولَاتِ دَلَّ عَلَى الْمَفْهُومِ الَّذِي تَفَكَّرُ  
فِيهِ النَّفْسُ".<sup>(١٨)</sup>

وَعَرَفَهُ الزَّنِيدِي بِقَوْلِهِ: "الْفِكْرُ فِي الْمُنْطَلَحِ  
الْفِكْرِيِّ - وَالْفَلْسَفِيُّ خَاصَّةً - هُوَ: الْفِعْلُ الَّذِي  
تَقُومُ بِهِ النَّفْسُ عِنْدَ حَرَكَتِهَا فِي الْمَعْقُولَاتِ؛ أَيُّ  
النَّظَرِ وَالتَّأْمُلِ وَالتَّدْبِيرِ وَالِاسْتِبْطَاطِ وَالْحِكْمِ،

وَمَقْبُولٌ إِجْتِمَاعِيًّا وَهُوَ يَتَضَمَّنُ لُغَةً التَّدَاوُلَ فِي  
الْأَوْسَاطِ وَالْجَمَاعَاتِ سَوَاءً كَانَتْ إِجْرَامِيَّةً أَوْ  
مُسَلِّحَةً، وَقَدْ يَكُونُ الْعُتْفُ عَلَى شَكْلِ كَلَامٍ أَوْ  
أَفْعَالٍ".<sup>(١٠)</sup>

وَيَعْرِفُ الْعُتْفُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْقَانُونِيَّةِ بِأَنَّهُ  
الِاسْتِعْمَالُ غَيْرِ الْقَانُونِيِّ لَوْسَائِلِ الْإِكْرَاهِ الْمَادِّيَّةِ  
مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ أَغْرَاضٍ شَخْصِيَّةٍ أَوْ جَمَاعِيَّةٍ".<sup>(١١)</sup>

أَمَا بِالنَّسْبَةِ لِلْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ لِكَلِمَةِ الْفِكْرِيِّ:  
فَكْرٌ - التَّفَكُّرُ أَيُّ التَّأْمُلِ وَالِاسْمُ الْفِكْرُ وَالْفِكْرَةُ،  
وَالْمَصْدَرُ الْفِكْرُ بِالْفَتْحِ، وَأَفْكَرُ فِي الشَّيْءِ فَكَّرَ فِيهِ  
بِالتَّشْدِيدِ وَتَفَكَّرَ فِيهِ، وَرَجُلٌ فَكِيرٌ أَيُّ كَثِيرُ  
التَّفَكُّرِ".<sup>(١٢)</sup> وَالْفِكْرُ هُوَ أَعْمَالُ النَّظَرِ فِي الشَّيْءِ،  
كَالْفِكْرَةَ وَالْفِكْرِيُّ وَيَكْسُرُهُمَا أَفْكَارٌ، وَفَكَّرَ فِيهِ  
وَأَفْكَرَ وَفَكَّرَ وَتَفَكَّرَ، وَيُقَالُ مَالِي فِيهِ فِكْرٌ أَيُّ  
حَاجَتِهِ".<sup>(١٣)</sup> وَكَذَلِكَ فَقَدْ وَرَدَتْ كَلِمَةُ الْفِكْرِ  
وَمُشْتَقَّهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ  
نُذِكِرُ مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى (اقْصُصِ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ  
يَتَفَكَّرُونَ)<sup>(١٤)</sup>.

وَلِلفِكْرِ مَعْنَاةٌ فِي اللُّغَةِ أَيْضًا تَرَدَّدَ الْقَلْبُ،  
وَتَأْمُلُهُ.

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "الضَاءُ وَالْكَافُ وَالرَّاءُ تُرَدُّ  
الْقَلْبَ فِي الشَّيْءِ. يُقَالُ: تَفَكَّرْتُ إِذَا رَدَّدْتُ قَلْبِي مُعْتَبِرًا.  
وَرَجُلٌ فَكِيرٌ: كَثِيرُ الْفِكْرِ".<sup>(١٥)</sup>

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الرَّائِبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: "الْفِكْرَةُ  
قُوَّةٌ مُطْرِقَةٌ لِلْعِلْمِ إِلَى الْمَعْلُومِ، وَالتَّفَكُّرُ جَوْلَانُ  
تِلْكَ الْقُوَّةِ بِحَسَبِ نَظَرِ الْعَقْلِ، وَذَلِكَ لِإِلْتِسَانِ  
دُونَ الْحَيَوَانَ... قَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: الْفِكْرُ مَقْلُوبٌ  
عَنْ الضَّرَكِ، لَكِنْ يَسْتَعْمَلُ الْفِكْرُ فِي الْمَعَانِي؛ وَهُوَ  
فِرْكُ الْأُمُورِ وَبَحْثُهَا طَلَبًا لِلْوُصُولِ إِلَى  
حَقِيقَتِهَا".<sup>(١٦)</sup>

وَلِهَذَا نَرَى أَنْ بَحَثَ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ فِي  
أَنْمَاطِ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِرْهَابَ  
الْفِكْرِيَّ يَكُونُ عَلَى عِدَّةِ أَنْمَاطٍ:

### أولاً: استعمال الأفكار المتطرفة

تَانَ التَّطَرُّفُ الْفِكْرِيُّ وَالِدِينِيُّ الْمَتَمَثِّلُ  
بِالتَّعَصُّبِ لِرَأْيٍ مَعِي دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَرَءِ الْأُخْرَى  
وَيُبْعَدُ هَذَا الرَّأْيَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَنِ الْإِعْتِدَالِ بَلْ  
الْمُغَالَاةِ فِي التَّشْبِثِ بِهَذَا الرَّأْيِ وَالْإِصْرَارِ عَلَيْهِ أَوْ  
الْأَفْكَارِ أَوْ الْمُعْتَقِدَاتِ الدِّينِيَّةِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ  
خَاطِئَةً أَوْ نَتِيجَةَ عَدَمِ فَهْمٍ أَوْ وَعْيٍ حَقِيقِيٍّ  
بِالْمُضْمُونِ الرُّوحِيِّ وَالْإِجْتِمَاعِيِّ لِتِلْكَ الْمُعْتَقِدَاتِ  
الدِّينِيَّةِ وَطَالَمَا أَنَّ هَذَا الْفِكْرَ الْمُتَطَرِّفَ لَمْ يَأْخُذْ  
أَوْ يَخْرُجْ كَنَمَطٍ فِكْرِيٍّ إِلَى حَيْزِ الْفِعْلِ أَوْ  
السُّلُوكِ الْعَنِيفِ فَلَا يَقَعُ تَحْتَ طَائِلَةِ الْقَانُونِ  
الْجِنَائِيِّ وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ شَكْلَ الْإِكْرَاهِ أَوْ  
الِاسْتِخْدَامِ الْقُوَّةِ فِي نَشْرِ وَفَرْضِ هَذِهِ الْأَفْكَارِ  
وَالشَّاعَةِ الدُّعْرِ وَالرُّعْبِ وَالْإِضْرَارِ بِمَصَالِحِ الْوَطَنِ  
وَمِنْ ثَمَّ يَقَعُ هَذَا الْفِعْلُ تَحْتَ طَائِلَةِ الْقَانُونِ  
وَيُصْبِحُ مُرْتَكِبٌ هَذَا الْفِعْلِ أَوْ السُّلُوكِ مُجْرِمًا وَلَا  
خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وإبتداءً لأبَدٍ مِنْ تَوْضِيحِ الْمَقْصُودِ بِالتَّطَرُّفِ،  
التَّطَرُّفُ: هُوَ الْوُقُوفُ بِالطَّرْفِ أَيُّ بَعِيدًا عَنِ  
الْوَسَطِ، فَاصْلُهُ فِي الْحِسَابَاتِ كَالتَّطَرُّفِ فِي  
الْوُقُوفِ أَوْ الْمَشْيِ أَوْ الْجُلُوسِ، وَانْتَقَلَ إِلَى  
الْمَعْنَوِيَّاتِ كَالتَّطَرُّفِ فِي الدِّينِ أَوْ السُّلُوكِ أَوْ  
الْفِكْرِ، وَهِيَ مُرَادِفَةٌ لِكَلِمَةِ الْغُلْ لَهَا وَهِيَ تَجَاوَزُ  
الْحَدَّ، وَهِيَ مُضَادَّةٌ لِكَلِمَةِ الْوَسَطِيَّةِ وَالَّتِي هِيَ مِنْ  
الْوَسَطِ أَيُّ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ.. وَالتَّطَرُّفُ يَخْتَلِفُ عَنِ  
التَّشَدُّدِ أَوْ الْمُتَشَدُّدِ حَيْثُ أَنَّ الْمُتَشَدُّدَ هُوَ الَّذِي  
يَتَشَدَّدُ عَلَى نَفْسِهِ فِي تَطْبِيقِ الدِّينِ فَهُوَ يَخْتَارُ  
جَانِبَ الْأَصُوبِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَلَا يَأْخُذُ

وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَهُوَ كَذَلِكَ الْمَعْقُولَاتُ نَفْسُهَا؛ أَيُّ  
الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي أُتِّجِهَا الْعَقْلُ الْبَشَرِيُّ<sup>(١٩)</sup>.

بَعْدَ عَرْضِ كُلِّ هَذِهِ التَّعَارِيفِ وَرُؤْيَةِ  
الِاخْتِلَافِ فِي وَجْهَاتِ النَّظَرِ فِي تَعْرِيفَاتِهِمْ،  
يُمْكِنُ وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا أَنْ نَعْرِفَ الْإِرْهَابَ الْفِكْرِيَّ  
مِنْ حَسَبِ وَجْهَةِ نَظَرِنَا عَلَى أَنَّهُ عُدَاوَانٌ بَشَرِيٌّ  
مَبْنِيٌّ عَلَى أُسُسٍ فِكْرِيَّةٍ وَذَلِكَ بِالِاسْتِخْدَامِ مُخْتَلِفِ  
وَسَائِلِ الضُّعْفِ النَّفْسِيِّ وَالْبَدْنِيِّ وَالْإِجْتِمَاعِيِّ  
وَالِاِقْتِصَادِيِّ مِنْ أَجْلِ التَّحْكَمِ فِي إِرَادَةِ الْفُرْدِ  
وَالْمُجْتَمَعِ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافٍ فِكْرِيَّةٍ أَوْ دِينِيَّةٍ أَوْ  
سِيَّاسِيَّةٍ أَوْ إِجْتِمَاعِيَّةٍ أَوْ كُلِّ ذَلِكَ مَعًا. وَيَشْمَلُ  
النَّظَرَ الْعَقْلِيَّ، وَمَا يَتَّجِعُ عَنِ ذَلِكَ النَّظَرَ وَالتَّأْمُلَ  
مِنْ عُلُومٍ وَمَعَارِفٍ.

### فالمطلب الثاني

### أنمات الإرهاب الفكري

يُعَدُّ الْإِرْهَابُ الْفِكْرِيُّ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ  
الْأَيْدِيُولُوجِيَّةِ الَّتِي تُؤْمِنُ بِعَدَمِ إِحْتِرَامِ الرَّأْيِ  
الْآخَرَ وَتَسْلُبُهُ حَقَّهُ بِحُرِّيَّةِ التَّغْيِيرِ وَحُرِّيَّةِ  
العَقِيدَةِ، وَهُوَ يَحْجِرُ عَلَى الْعُقُولِ وَالْحُرِّيَّاتِ  
وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّغْيِيرَ عَنِ ذَاتِهَا بِحُجَّةٍ أَنَّ هَذَا  
مُخَالَفٌ لِثِقَافَةٍ أَوْ لِمَذْهَبٍ أَوْ عَقِيدَةٍ أَوْ رَأْيٍ مَا<sup>(٢٠)</sup>،  
يَحْمِلُ الْإِرْهَابَ الْفِكْرِيَّ مَفَاهِيمَ مِثْلَ التَّعَصُّبِ  
وَالتَّطَرُّفِ وَالتَّكْفِيرِ. وَيَحْمِلُ عَدَمَ إِحْتِرَامِ التُّرَاثِ  
وَالتَّارِيخِ وَالْحَضَارَةِ. فَالْفِكْرُ عَمَلِيَّةٌ ذَهْنِيَّةٌ  
مَسْرُوحَةٌ الْعَقْلِ، وَمُؤَادَاها التَّأْمُلُ وَالنَّظَرُ وَتَمَرُّنُهَا  
الِاسْتِبْطَاطُ وَاسْتِخْرَاجُ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ؛ وَلِكِيَّ  
تَتَحَقَّقُ السَّلَامَةُ لِهَذَا النَّظَرِ مِنَ الزَّلَلِ، وَلِتَمَرُّتِهِ  
الِاسْتِقَامَةَ وَالْبُعْدَ عَنِ الْخَلَلِ، فَلأبَدٍ مِنَ الْإِتِّزَامِ  
مَتَهَجِ الْإِسْلَامِ فِي التَّفْكِيرِ، وَمَا يَتَّجِعُ عَنِ ذَلِكَ  
التَّفْكِيرِ مِنْ عُلُومٍ وَمَعَارِفٍ.

الْحُرِّيَّاتِ أَوْ الْمَمْتَلَكَاتِ أَوْ الْأَزْوَاجِ وَلَهُ طَابِعٌ سِيَاسِيٌّ، أَمَّا التَّطَرُّفُ فَيَرْتَبِطُ بِمُعْتَقَدَاتٍ غَيْرِ عَادِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُتَعَارَفٍ عَلَيْهَا قَدْ تَكُونُ دِينِيَّةً أَوْ سِيَاسِيَّةً أَوْ إِجْتِمَاعِيَّةً، وَيَظَلُّ التَّطَرُّفُ تَطَرُّفًا طَالِمًا أَنَّهُ ظَلَّ تَطَرَّفَ فِي الْمُعْتَقَدَاتِ أَيُّ تَطَرَّفٍ فِكْرِيٍّ، أَنَّمَا إِذَا تُحَوَّلَ إِلَى اسْتِخْدَامِ الْعُتْفِ لِمُوَاجَهَةِ الْمُجْتَمَعِ أَوْ التَّهْدِيدِ بِالْعُتْفِ لِفَرْضِ الْمُعْتَقَدَاتِ الْمُتَطَرَّفَةِ عَلَى الْآخَرِينَ فَإِنَّهُ يَتَحَوَّلُ الْفِكْرُ الْمُتَطَرَّفُ إِلَى إِرْهَابٍ طَالِمًا صَاحِبُ الْفِكْرِ الْمُتَطَرَّفُ اعْتِدَاءً عَلَى الْحُرِّيَّاتِ أَوْ الْمَمْتَلَكَاتِ أَوْ الْأَزْوَاجِ<sup>(٢٥)</sup>.

وَبِالْتَّالِي فَإِنَّ التَّطَرُّفَ يُسَبِّبُ أَفْكَارَ مُتَحَرِّفَةٍ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَفْكَارَ الْمُتَطَرَّفَةَ هِيَ الَّتِي تَقُودُ إِلَى الْقِيَامِ بِعَمَلِيَّاتٍ إِرْهَابِيَّةٍ وَأَقْتِتَالِ طَائِفِيٍّ وَحُرُوبٍ وَأَخْ، وَبِالْتَّالِي نُلَاحِظُ مَدَى الْعَلَاقَةِ بَيْنَ التَّطَرُّفِ وَالْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ، حَيْثُ أَنَّ الْإِرْهَابَ الْفِكْرِيَّ هُوَ مِنْ نِتَاجِ الْأَفْكَارِ الْمُتَطَرَّفَةِ.

ثَانِيًا: الدَّفْعُ نَحْوُ التَّخْرِيزِ عَلَى الْعُتْفِ: حَرَضَ مِنْ بَابِ أَطْرَبَ، وَالْفِعْلُ حَرَضَ وَمَصْدَرُهُ تَخْرِيزٌ، وَالتَّخْرِيزُ عَلَى الْقِتَالِ أَيُّ حَثُّهُ<sup>(٢٦)</sup>،

وَقَدْ وَرَدَتْ كَلِمَةُ التَّخْرِيزِ فِي قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الْمُعَدَّلِ رَقْمَ ١١١ لِسَنَةِ ١٩٦٩ فِي الْمَادَّةِ (٤٨) ف (١) (يُعَدُّ شَرِيكًا فِي الْجَرِيمَةِ: مَنْ حَرَضَ عَلَى إِرْتِكَابِهَا فَوْقَعَتْ بِنَاءِ ي عَلَى هَذَا التَّخْرِيزِ)، وَكَذَلِكَ وَرَدَتْ فِي الْجَرَائِمِ الْمُخَلَّتِ بِالْأَخْلَاقِ وَالْأَدَابِ الْعَامَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّخْرِيزِ عَلَى الْفُسْقِ وَالْفُجُورِ فِي الْمَادَّةِ ٣٩٩<sup>(٢٧)</sup>.

أَمَّا الْعُتْفُ فَيَعْرِفُهُ قَامُوسُ أَكْسَفُورْدَ بِأَنَّهُ فِعْلٌ إِرَادِيٌّ مُتَعَمِّدٌ بِقَصْدِ إِحْقَاقِ الضَّرَرِ أَوْ التَّلْفِ أَوْ تَخْرِيبِ الْأَشْيَاءِ أَوْ مَمْتَلَكَاتِ أَوْ مُتَشَاتٍ خَاصَّةً أَوْ

بِالرُّخْصَةِ الَّتِي أَذِنَ بِهَا اللَّهُ تَخْفِيفًا عَلَى عِبَادِهِ وَذَلِكَ تَطَوُّعًا مِنْ نَفْسِهِ وَتَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، بِشَرْطِ أَلَّا يَلْزَمُ غَيْرَهُ بِالتَّشَدُّدِ وَإِلَّا دَخَلَ فِي دَائِرَةِ التَّطَرُّفِ<sup>(٢٨)</sup>.

وَقَدْ وَرَدَتْ لِلتَّطَرُّفِ عِدَّةُ مَعَانِي فِي قَامُوسِ أَكْسَفُورْدَ هُوَ (النَّهَائِيَّةُ الْقُصُوفِي فِي أَيِّ خَطِّ أَوْ سِلْسِلَةٍ مُتَدَرِّجَةٍ)، أَوْ هُوَ (شِدَّةُ الْمُعَالَاةِ أَوْ الْعُتْفِ فِي الْإِنْفِعَالِ أَوْ السُّلُوكِ)، أَوْ (الْغُلُو فِي الْإِعْتِقَادِ وَالسُّلُوكِ)، أَمَّا قَامُوسُ Standard dictionary فَقَدْ عَرَّفَ التَّطَرُّفَ عَلَى أَنَّهُ (رَادِيكَالِيَّةُ الْإِعْتِقَادِ).

أَمَّا التَّعْرِيفَاتُ الْقَانُونِيَّةُ وَالسِّيَاسِيَّةُ فَأَنَّهَا تَتَّفِقُ عَلَى أَنَّ التَّطَرُّفَ هُوَ الْخُرُوجُ الْعَنِيفُ عَنِ النِّظَامِ الْقِيَمِيِّ وَالْفَلْسَفِيِّ السَّائِدِ فِي الْمُجْتَمَعِ<sup>(٢٩)</sup>.

وَالتَّطَرُّفُ الدِّينِيُّ يُشْمَلُ مَجْمُوعَةً مِنَ الْأَفْكَارِ وَالْفِتَاوَى الَّتِي تَتَنَاوَلُ كُلَّ جَوَانِبِ الْحَيَاةِ وَتَدْعُو إِلَى تَحْرِيمِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ نِعَمِ الْحَضَارَةِ وَالْحَيَاةِ الْمُعَاصِرَةِ، حَيْثُ أَنَّهُ فِي جَمِيعِ قَضَايَا الْمُجْتَمَعِ وَالْحَضَارَةِ لَهُمْ رَأْيٌ مُخَالَفٌ لِلْعِلْمِ وَالْمَتَّقِ، بَلْ حَتَّى مُخَالَفٌ لِدَيِّ الْوَسْطِيَّةِ الَّتِي نَادَى بِهَا الْإِسْلَامُ، حَيْثُ مَيَّزَ اللَّهُ تَعَالَى الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَجَعَلَهَا أُمَّةً وَسَطًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الْآيَةِ (١٤٣) (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)<sup>(٣٠)</sup>. وَبِذَلِكَ فَانِ الْمُتَطَرَّفُ دِينِيًّا يُمْكِنُ تَعْرِيفُهُ بِأَنَّهُ الشَّخْصُ الَّذِي يَتَّخِذُ مَوْقِفًا مُتَشَدِّدًا يَتَّسِمُ بِالْقَطْعِيَّةِ فِي اسْتِجَابَاتِهِ نَحْوَ الْمَوْضُوعَاتِ وَفِيمَا يَقُومُ بِهِ مِنَ الْمُمَارَسَاتِ ذَاتِ الطَّابِعِ الدِّينِيِّ<sup>(٣١)</sup>.

وَمِمَّا نُلَاحِظُهُ بِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ التَّطَرُّفِ وَالْإِرْهَابِ، حَيْثُ أَنَّ الْإِرْهَابَ يَتَمَثَّلُ بِالْإِعْتِدَاءِ عَلَى

كَانَ حَاضِرًا أَشْنَاءَ ارْتِكَابِ الْجَرِيمَةِ أَوْ ارْتِكَابِ أَيِّ  
فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَكُونَةِ لَهَا، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ  
الْمُحَرِّضَ يَتَحَوَّلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ شَرِيكَ إِلَى  
فَاعِلٍ وَعَاقِبَتِ الْمَادَّةُ الْمُحَرِّضَ بِالْعُقُوبَةِ الْمَتَّصِصَةِ  
عَلَيْهَا قَانُونًا حَتَّى وَلَوْ كَانَ فَاعِلُ الْجَرِيمَةِ غَيْرَ  
مُعَاقَبٍ عَلَيْهِ لِأَيِّ سَبَبٍ فَمَنْ يَتَوَلَّى تَحْرِيزَ عَدَدٍ  
مِنَ الْأَطْفَالِ عَلَى ارْتِكَابِ جَرِيمَةِ الْقَتْلِ أَوْ  
الْخَطْفِ أَوْ أَتْلَافِ الْأَمْوَالِ يُعَاقَبُ بِعُقُوبَةِ هَذِهِ  
الْجَرَائِمِ وَلَوْ كَانَ الْفَاعِلُ غَيْرَ مَسْئُولٍ جِزَائِيًّا<sup>(٣٠)</sup>.

### ثالثاً: الإساءة إلى حرية التعبير عن الرأي.

إِنَّ حُرِّيَّةَ الرَّأْيِ وَالتَّعْبِيرِ الْمَقْصُودِ بِهَا كِفَالَتُهُ  
تَمْتَعُ كُلُّ إِنْسَانٍ بِالْحَقِّ فِي إِبْدَاءِ رَأْيِهِ وَتَلْقِي  
الْمَعْلُومَاتِ وَالْأَفْكَارِ دُونَ تَدَخُّلٍ مِنْ جَانِبِ الْغَيْرِ<sup>(٣١)</sup>،  
وَيَعْرِفُهَا آخَرُونَ بِأَنَّهَا فَتْحٌ لِمَجَالٍ وَاسِعٍ أَمَامَ  
الْإِنْسَانِ لِالْتِمَاسِ ضُرُوبِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِحَاطَةِ  
بِأَسْرَارِهَا سِوَاءٍ لِلِاسْتِيفَادَةِ الشَّخْصِيَّةِ مِنْهَا فِي  
تَكْوِينِ رَأْيِهِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِهِ أَمْ تَمْهِيدًا لِنَقْلِ  
الِاسْتِيفَادَةِ بِهَا إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْخَاصِ بِشَيْءٍ  
الطَّرِيقِ وَالْوَسَائِلِ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ الشَّفَهِيَّةِ<sup>(٣٢)</sup>، وَيَرَى  
الْبَعْضُ بِأَنَّهَا أَمْكَانِيَّةٌ كُلُّ فَرْدٍ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ  
آرَائِهِ وَأَفْكَارِهِ وَمُعْتَقَدَاتِهِ الدِّيْنِيَّةِ بِكَافَةِ الْوَسَائِلِ  
الْمَشْرُوعَةِ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ أَمْ بِالرَّسَائِلِ أَوْ  
بِوَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمُخْتَلِفَةِ<sup>(٣٣)</sup>، وَيَرَى آخَرُونَ بِأَنَّهَا  
الِإِمْكَانِيَّةُ الْمَتَّاحَةُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يُحَدِّدَ بِنَفْسِهِ مَا  
يَعْتَقِدُ أَنَّهُ صَحِيحٌ فِي مَجَالٍ مَا<sup>(٣٤)</sup>.. وَإِنْ لِحُرِّيَّةِ  
الرَّأْيِ وَالتَّعْبِيرِ أَهْمِيَّةٌ كَبِيرَةٌ لِأَنَّهَا الْوَسِيلَةُ  
الْأَسَاسِيَّةُ مِنْ أَجْلِ تَقَدُّمِ الْمُجْتَمَعَاتِ حَيْثُ أَنَّ  
التَّقَدُّمَ وَالتَّنَطُّورَ مَا هُمَا إِلَّا نِتَاجُ حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ،  
وَذَلِكَ لِأَنَّ تَتَمِّيَّةَ الْمُجْتَمَعِ لَنْ تَحْدُثَ مِنْ دُونِ  
رِقَابَتِهِ فِعْلِيَّةً مِنْ جَانِبِ أَصْحَابِ الْفِكْرِ وَتَشْجِيعِ  
الْجُمْهُورِ عَلَى الْوَعْيِ وَإِدْرَاكِ الْمَسْئُولِيَّةِ الَّتِي تَقَعُ

عَامَّةً أَهْلِيَّةً أَوْ حُكُومِيَّةً عَنِ طَرِيقِ اسْتِخْدَامِ  
الْقُوَّةِ<sup>(٣٥)</sup>،

وَعِنْدَ الرَّجُوعِ وَدِرَاسَةِ نَصُوصِ الدُّسْتُورِ  
الْعِرَاقِيِّ لِعَامِ ٢٠٠٥، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (٢٩) رَابِعًا  
وَالْتِي نَصَّتْ عَلَى إِنْ (تَمْنَعُ كُلُّ أَشْكَالِ الْعُتْفِ  
وَالْتَعَسُفِ فِي الْأُسْرَةِ وَالْمَدْرَسَةِ وَالْمُجْتَمَعِ)، وَبِهَذَا  
نَجِدُ أَنَّ الدُّسْتُورَ لَمْ يَمْنَعِ الْعُتْفَ فَقَطُ وَإِنَّمَا مَنَعَ  
التَّعَسُفَ أَيْضًا، وَبِهَذَا فَانَّ الْعُتْفَ عَمَلًا غَيْرُ  
مَشْرُوعٍ وَجَرِيمَةٌ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا الْقَانُونُ، وَأَنَّ  
التَّحْرِيزَ عَلَى الْعُتْفِ وَهُوَ صُورَةٌ مِنْ صُورِ  
الْمُسَاهِمَةِ فِي الْعُتْفِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ بِمُوجِبِ أَحْكَامِ  
الدُّسْتُورِ بِصِفَتِهِ هَذِهِ.. وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى قَانُونِ  
نِقَابَةِ الصَّحَفِيِّينَ رَقْمَ ١٧٨ لِسَنَةِ ١٩٦٦ فَقَدْ مَنَعَ  
الصَّحْفُ مِنْ إِخْتِلَاقِ الْأَخْبَارِ وَالتَّضْلِيلِ وَإِفْتِعَالِ  
الْإِحْدَاثِ وَتَهْدِيدِ الْمُواطِنِينَ وَزَعزَعَةِ التَّقَةِ بِالْبِلَادِ  
وَكُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُحَقِّقَ فَائِدَةً لِحِجَّةٍ مُعَادِيَّةٍ،  
كَمَا أَنَّ قَانُونَ الْمَطْبُوعَاتِ رَقْمَ ٢٠٦ لِسَنَةِ ١٩٦٩  
الْمُعَدَّلِ أَشَارَ إِلَى مَنَعَ التَّحْرِيزِ عَلَى الْعُتْفِ  
بِالصِّيغَةِ الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً آنَذَاكَ وَقَرَّرَ فَرَضَ  
عُقُوبَاتٍ عَلَى مَالِكِ الْمَطْبُوعِ وَرَئِيسِ التَّحْرِيزِ  
وَكَاتِبِ الْمَقَالِ وَأَوْجَبَ سَرِيَانًا ذَلِكَ عَلَى الْمُؤَلِّفِ  
وَالْمُتَرَجِّمِ وَالنَّاشِرِ.. وَكَذَلِكَ فَقَدْ نَظَّمَ قَانُونُ  
الْعُقُوبَاتِ رَقْمَ ١١١ لِسَنَةِ ١٩٦٩ الْمُعَدَّلِ مَوْضُوعَ  
التَّحْرِيزِ فِي مَوَاضِعٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْهَا مَا عِدَّةٌ  
وَسِيلَةً إِشْتِرَاكٍ وَمِنْهَا مَا عِدَّةٌ جَرِيمَةٌ خَاصَّةٌ<sup>(٣٦)</sup>،  
فِي الْمَوَادِّ (٤٨ - ٥٠) مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ رَقْمَ ١١١  
لِسَنَةِ ١٩٦٩ الْمُعَدَّلِ، ذَكَرَتْ أَنْوَاعَ الْإِشْتِرَاكِ فِي  
الْجَرِيمَةِ وَهِيَ التَّحْرِيزُ عَلَى ارْتِكَابِ الْجَرِيمَةِ  
وَالِإِتِّفَاقِ وَالْمُسَاعَدَةِ، إِذْ قَرَّرَتِ الْمَادَّةُ (٤٨) (يَعُدُّ  
شَرِيكًا فِي الْجَرِيمَةِ مَنْ حَرَّضَ عَلَى ارْتِكَابِهَا  
فَوْقَعَتْ بِنَاءً عَلَى هَذَا التَّحْرِيزِ)، وَقَرَّرَتِ الْمَادَّةُ  
(٤٩) إِعْتِبَارَ الْمُحَرِّضِ فَاعِلًا أَصْلِيًّا لِلْجَرِيمَةِ إِذَا

نظام عقائد وأعمال متعلّقة بشؤون مقدّسة أيّ  
مميّزة محرّمة تؤلّف من كلّ من يعتقدونها  
أمة ذات وحدة معيّنة<sup>(٣٦)</sup>.

أما المذهب وهو رأي فلسفي أو ديني، أو  
المبادئ التي تسترشد بها طائفة دينية أو غيرها  
من الجماعات، وتُنظّم سلوك أفرادها دون إيراد  
الحجّة عليها.. أما الرموز الدينية فالمقصود به  
هم الأشخاص الذين يقتدي بهم أفراد طائفة  
من الطوائف ويعدّوهم المرجع الذي يرجعون إليه  
في مسائل من المسائل الدينية.

وبالنظر لأهميّة حقّ الإنسان في حرّية  
عقيدته وحرّية ممارسته شعائرها الدينية،  
نلاحظ أنّ المواثيق الدوليّة والدستورية قد نصّت  
عليها، ونظمتها في نصوص قانونية توجب  
الاتباع والاحترام، ومنها الإعلان العالمي لحقوق  
الإنسان لسنة ١٩٤٨ في المادة (١٨) منه، كذلك  
المادة (٩) من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٠، والمادة  
(١٨) من العهد الدولي لحقوق المدينة  
والسياسية لعام ١٩٦٦، والمادة (١٢) من الاتفاقية  
الأمريكية لعام ١٩٦٩، والمادة (٣٠) من الميثاق  
العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤.. أما بالنسبة  
للدساتير، فقد نصّ الدستور المصري الجديد  
لسنة ٢٠١٤ في المادة ٦٤ منه على حرّية العقيدة،  
وكذلك الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد نصّ  
على هذه الحرّية أيضاً في المواد (٤٢ - ٤٣) / أولاً  
وثانياً<sup>(٣٧)</sup> وهذا ما يدلّ على الإهتمام العالمي  
والوطني لهذا الحقّ على أنّ لا تخالف النظام  
العالم ولا الآداب العامّة.

خامساً: الخطاب الديني ومناهج التعليم؛  
ولمقصود بالخطاب الديني هو كلّ ما يتشرّ  
ليظهار حقائق الإسلام وشرائعه وتاريخه وتراثه

عليه في حاضره ومستقبله، بالإضافة إلى ذلك  
فإنّ حرّية الرأي والتعبير هي السياج الحامي  
لكافة الحقوق والحرّيات العامّة، وبالتالي فإنّ  
غياب حرّية التعبير والرأي في مجتمع ما لها  
الكثير من الإضرار العامّة والخاصّة فهو يعني  
إطلاق يد الحاكم في احتكار جوانب من حياة  
المواطنين الفكرية وسنّ قوانين تُخدم مصالحه  
وسلطاته، إمّا بالنسبة لممارسته هذه الحرّية  
فتتمثل في تنمية الفكر والقدرة على الدراسة  
والإسهام في طرح الأفكار التي تُنهض المجتمع  
وإقراره وبالتالي تنشئة مواطن قادر على البذل  
والعطاء.

ولابدّ من معرفة إن هناك ارتباط وثيق بين  
حرّية الرأي وحرّية الفكر والاعتقاد، عندما  
تتجاوز الفكرة التي يؤمن بها الشخص إلى  
مرحلة إشراك الآخرين في هذه الفكرة أو  
العقيدة - بعرضها عليهم - فحرّية الفكر هي  
حركة داخل الإنسان يتولّد عنها الاعتقاد بفكرة  
معينة وممارسته هذه الحرّية أيّ التعبير عنها هو  
الذي يعرف بحرّية الرأي<sup>(٣٥)</sup>.

رابعاً: الإساءة إلى الأديان والمذاهب والرموز  
الدينية: إنبتداءً لأبدّ من التمييز بين مصطلح  
الأديان وبين المذاهب والرموز الدينية. فبالنسبة  
إلى الدين فذهب بعض الشراح إلى أنّ الدين هو  
كلّ ما يستمدّ من وحي القوى الغيبية من نظم  
وتعاليم لتدبير شؤون الناس في الدنيا والآخرة،  
كما يذهب بعضهم الآخر إلى أنّ معنيّ الدين  
بوجه عام يتصرف إلى القواعد والأحكام التي  
يتزلّها الله تعالى بوجي من عنده على الأنبياء،  
وهي تنظيم العبادات أيّ علاقة المرء بربه،  
والأخلاقيات علاقة المرء بنفسه، أيّ إنّ الدين هو

وَوَسَائِلِ الْإِتِّصَالِ وَالضُّنُونِ الْإِعْلَامِيَّةِ وَنَتَائِجِ عِلْمِ  
النَّفْسِ وَالْإِجْتِمَاعِ، لِكَيْ يَرْتَقِيَ بِالخُطَابِ الدِّينِيِّ  
وَيَمُنَّحُهُ قُدْرَاتٍ كَبِيرَةً عَلَى التَّأْثِيرِ<sup>(٤١)</sup>، وَيَجِبُ  
الْإِبْتِعَادُ عَنِ الْخُطَابَاتِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي تَزْرَعُ الْأَفْكَارَ  
الطَّائِفِيَّةَ وَتَغْرِسُ الْعِدَاءَ وَالْحَقْدَ بَيْنَ طَوَائِفِ وَ  
أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، وَهَذَا بِدَوْرِهِ سَيَقْضِي عَلَى الْإِرْهَابِ  
الْفِكْرِيِّ، لِأَنَّهُ قَدْ نَمَّ الْقَضَاءُ عَلَى أَحْدِي مُسَبِّاتِهِ..

اما بالنسبة لتعليم لقد كثر الحديث عن  
المناهج وشاع استعمال هذا المصطلح واختلفت  
الناس في فهمه ومعرفة مدلوله، والمنهج هي  
جمع منهج أو منهج، والمنهج والمنهج مصدرين  
من الفعل نهج، والنهج هو الطريق الواضح،  
وأنهج الطريق أي استبان وصار نهجاً واضحاً  
بيناً، وفلاني ستهج طريق فلان أي يسلك  
مسلكه، وتهجت الطريق أي ابتته وأوضحته<sup>(٤٢)</sup>،  
وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم لقوله  
تعالى في سورة المائدة الآية ٤٨ (لكل جعلنا منكم  
شريعةً ومنهجاً).

من كل هذا نلاحظ أهمية مناهج التعليم في  
أعداد الأفراد وكيفية تجعل منهم مواطنين  
يعيشون في الحاضر ويستعدون للمستقبل في  
ذات الوقت، وهكذا فإن مناهج التعليم في الوطن  
العربي هي أداة حقيقتي في تربية المواطن العربي  
المؤمن بربه ودينه ووطنه والقادر على المشاركة  
في صناعة المستقبل<sup>(٤٣)</sup>، أما على العكس من ذلك  
أي في حالة إذا كانت مناهج التعليم مناهج  
قاصرة عن أعداد الأفراد أعداداً صحيحاً أو أنها  
لم تتعرض للتجديد حتى تعاصر المجتمع  
وتكون قادرة على أن تواجهه مشكلاته، فبالناتالي  
فإن المناهج التعليمية سوف تكون إحدى مسببات  
الكثير من المشاكل التي تواجه المجتمع، فقد

في شتى مجالات الحياة، وذلك عبر مختلف  
الوسائل و الوسائل الإعلامية، وعلى رأسها  
المسجد، ولذلك يدخل في مفهوم الخطاب الديني  
أيضاً الأسلوب والوسائل والتقنيات.. فالخطاب  
الإسلامي على هذا النحو هو أذن آلية التعامل مع  
الآخرين وهو مرآة الإسلام في عقول الآخرين  
وتصرفاتهم، فإذا أحسن أعداد هذا الخطاب  
لأصبح عنصر بناءً وجذب لهذا الدين<sup>(٣٨)</sup>.. ولقد  
انهم الخطاب الديني في الأونة الأخيرة بأنه  
يغذي العتف والتطرف وبأنه يميل إلى الغلو  
ويعلم الكراهية وعدم قبول الآخر. وبعض النظر  
إلى هذه الاتهامات وعن الظروف السياسية  
والدولية الراهنة المعادية للإسلام، فإن مراجعة  
الخطاب الديني ونقدته تعد عملية حيوية  
وضرورية لتقويم مسيرته وتطوير أدائه، لأنه لا  
يعدو أن يكون جهداً بشرياً واجتهاداً لا عصمة له،  
ولهذا بات أمر تحديث الخطاب الإسلامي ونقده  
عملية حيوية وضرورية بهدف تطويره سواء  
من حيث المحتوى أم من حيث الأساليب واللغة  
لرفع مستوى فعاليته وتأثيره وكذلك لتلبية  
حاجات المجتمع والارتقاء به، وكذلك حاجات  
الحضارة المعاصرة للمساهمة فيها ولإيقادها  
والحفاظ على متجزاتها، وعلى هذا يتعين أن  
يكون الخطاب الديني على مستوى المرحلة  
الراهنة وتحدياتها الخطيرة، والابتعاد عن  
الخطاب الذي يطرح موضوعات لا حاجة  
للمسلمين بها أي من النوع الذي يثير البلبلة  
ويشتت الفكر ويشكك الناس في ثديتهم ويفرق  
الناس بدلاً من أن يجمعهم<sup>(٣٩)</sup>.. ومن كل هذا  
نلاحظ بأن للخطاب الديني أهمية كبيرة لما  
له من تأثير في نفوس الأفراد، وعليه فإنه  
يحتاج إلى تزويده بكثير من طرائق التدريس

وَضَعُهَا تَحْتَ إِشْرَافِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ وَوِكَالَاتِهَا الْمُتَخَصِّصَةِ. وَقَدْ أَعَدَّ الْمُجْتَمَعُ الدَّوْلِيُّ مَا بَيْنَ ١٩٦٣ وَ١٩٩٩ نَحْوِ ١٢ صَكًا قَانُونِيًّا عَالَمِيًّا لِمُكَافَحَةِ الْأَعْمَالِ الْإِرْهَابِيَّةِ، كَمَا صَادَقَتِ الْجَمْعِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ عَلَى الْعَدِيدِ مِنَ الْإِتْفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ لِمُكَافَحَةِ الْإِرْهَابِ. وَتَشَكَّلَ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ الْقَانُونِيَّةُ الدَّوْلِيَّةُ، بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمُصَادَقَةِ عَلَى الْبُرُوتُوكُولَاتِ ذَاتِ الصَّلَتهِ، النَّظَامُ الدَّوْلِيُّ لِمُكَافَحَةِ الْإِرْهَابِ الَّذِي يُجَدُّ إِطَارًا أَسَاسًا لِلتَّعَاوُنِ الدَّوْلِيِّ ضِدَّ الْإِرْهَابِ. وَأَنَّ مُكَافَحَةَ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ وَاحِدَةٌ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ الَّتِي لِأَبَدٍ مِنْ أَنْ تَجِدَ لَهَا أَسَاسَ دَسْتُورِيًّا كَانَ أَوْ قَانُونِيًّا سِوَاءً عَلَى الْمُسْتَوَى الْوَطْنِيِّ أَمْ الدَّوْلِيِّ.

وَلِهَذَا سَوْفَ نَتَطَرَّقُ إِلَى هَذِهِ الْوَسَائِلِ فِي مَطَلَبَيْنِ هُمَا:

المَطَلَبُ الْأَوَّلُ: الْوَسِيلَةُ الْإِعْتِدَالِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ لِمُكَافَحَةِ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ  
المَطَلَبُ الثَّانِي: الْوَسِيلَةُ الْقَانُونِيَّةُ لِمُكَافَحَةِ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ

### المَطَلَبُ الْأَوَّلُ

#### الْوَسِيلَةُ الْإِعْتِدَالِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ لِمُكَافَحَةِ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ

أَرْثَبُ الْخُطَابِ الدِّيْنِيِّ بِمُسْتَوَى فَهْمٍ وَظِيْفَةٍ الدِّيْنِ إِجْمَالًا وَصَلْتِهَا بِالْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ فَبِالْقَدْرِ الَّذِي يَبْدُو فِيهِ الْخُطَابُ الدِّيْنِيُّ ضَرْوِيًّا لِشَرْحِ الْوَعْيِ، وَإِسَاعَةِ الْأَحْكَامِ الْإِلَهِيَّةِ وَإِرْشَادِ النَّاسِ فَأَنَّهُ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ قَدْ يَكُونُ وَسِيلَةً لِشَرْحِ مَفَاهِيمٍ وَأَرَءِ أَنْ تَنْقَلُ كَاهِلَ الْمُجْتَمَعِ بِأَعْبَانِهَا عِنْدَمَا يَتَخْتَدَقُ الْخُطَابُ فِي إِطَارِ طَائِفِيٍّ

تُؤَدِّي إِلَى خَلْقِ أَفْكَارٍ مُتَطَرِّفَةٍ أَوْ أَفْكَارٍ طَائِفِيَّةٍ أَوْ أَحْقَادٍ بَيْنَ بَعْضِ طَبَقَاتِ الْمُجْتَمَعِ أَوْ بَيْنَ طَائِفَةٍ وَآخَرِي، وَبِالْتَّالِيِ مُجْتَمَعٌ مُتَخَلِّفٌ تُسَوِّدُهُ الْفُوضَى وَالْإِضْطِرَابُ وَإِنْعِدَامُ الْأَمْنِ، هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُسَسَّاتِ التَّعْلِيمِيَّةَ وَمَنَاهِجَهَا الدَّرَاسِيَّةَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ مِنَ الْمُجْتَمَعِ مُجْتَمَعًا مُتَقَفًا وَمُتَطَوِّرًا أَوْ مُجْتَمَعٌ مُضْطَرِبٌ، وَمِنْ خِلَالِ ذَلِكَ تَكُونُ أَمَامَ إِحْدَى وَسَائِلِ صِنَاعَةِ الْأَفْكَارِ الْمُتَحَرِّفَةِ وَأَتْمَاطِ وَأَسَالِيْبِ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ.. عَلَى هَذَا وَمِنْ وَجْهَةٍ نَظَرْنَا لِأَبَدٍ مِنْ وُجُودِ سِيَّاقَاتٍ يَتِمُّ اتِّبَاعُهَا فِي تَطْوِيرِ مَنَاهِجِ التَّعْلِيمِ مِتَهَا وَجُودِ مُتَخَصِّصِينَ فِي تَخْطِيْبِ الْمَنَاهِجِ وَتَطْوِيرِهَا بِحَيْثُ تَكُونُ الْمَنَاهِجُ وَالْكَتُبُ قَادِرَةٌ عَلَى مُوَاجَهَةِ وَمُؤَاكَبَةِ مُسْتَجِدَّاتِ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ وَجُودِ مُرَاقِبَةٍ عَلَى الْمَنَاهِجِ لِمَعْرِفَتِهَا فِيمَا إِذَا وَجَدَتْ أَفْكَارًا مُتَطَرِّفَةً أَوْ طَائِفِيَّةً أَوْ غَيْرَهَا وَبِالْتَّالِيِ الْعَمَلُ عَلَى إِغَاثِهَا، وَتَدْرِيبُ مَنْ يَقُومُونَ بِالتَّدْرِيسِ حَتَّى يَتِمَّ كُنُودٌ مِنْ زَرْعِ الْأَفْكَارِ الَّتِي تَدْفَعُهُمْ إِلَى حُبِّ وَطَنِهِمْ وَدِيْنِهِمْ فِي نَفُوسِ الطَّلَابِ وَتَوْصِيلِهَا إِلَى أَذْهَانِهِمْ بِمُخْتَلِفِ الْوَسَائِلِ.

### المَبْحَثُ الثَّانِي

#### الْوَسَائِلُ الْإِعْتِدَالِيَّةُ وَالْقَانُونِيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ فِي مُكَافَحَةِ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ الْمُتَطَرِّفِ

أَصْبَحَ الْإِرْهَابُ مَصْدَرًا قَلِقًا لِلْمُجْتَمَعِ الدَّوْلِيِّ مُنْذُ الْعَامِ ١٩٣٧، عِنْدَمَا وَضَعَتْ عُسْبَتَةُ الْأُمَمِ إِتْفَاقِيَّةً مَنَعَ الْإِرْهَابَ وَقَمَعَهُ. وَقَدْ تَمَكَّنَتْ جَمِيعُ الدُّوَلُ الْأَعْضَاءُ فِي السَّنِيْنِيَّاتِ مِنْ أَنْ تَشَارَكَ فِي التَّفَاوُضِ حَوْلَ الْإِتْفَاقِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمُكَافَحَةِ الْإِرْهَابِ وَالْبُرُوتُوكُولَاتِ ذَاتِ الصَّلَتهِ، الَّتِي تَمَّ

الانفصال الشعوري بين الآباء والأبناء، وبين المعلمين والطلاب، وبين الخطباء والمصلين في كثير من الأحيان؛ بل إن معظم المشاركين في أحداث التفجيرات الأخيرة انفصلوا عن أهلهم وخرجوا من بيوتهم منذ مدة طويلة، والمربي الناجح لا يترك مثل هذه الأحداث تمر دون تعليق ولفسات تربوية تناسب المقام.

رابعاً: النهي عن مجالسة أهل الانحراف الفكري؛ الذين يريدون خرق سفينت المجتمع وإغراق أهلها بحوضهم في آيات الله ونجراهم على الفتيا بغير علم.

خامساً: ضرورة التفريق بين الانحراف الفكري الذي لم يترتب عليه فعل وبين من أخل بفعله بالأمن في مجتمعه؛ فمن ظهر منه عمل تخريبي وثبت عليه شرعاً فيجب محاسبته على ما بدر منه كائناً من كان وعقابه بما يستحقه شرعاً حتى ولو كان ظاهره الصلاح والاستقامة؛ فيما يرى الناس شأنه في ذلك شأن من كان ظاهره الصلاح كئنه وقع في السرقة والزنا أو القذف على سبيل المثال، فإن ما ظهر للناس من صلاحه واستقامته لا يشفع له ويسقط المحاسبة عنه لكن العبرة هنا بالثبوت الشرعي المعتبر لجرمه التخريبي.

### المطلب الثاني

### الوسيلة القانونية لمكافحة الإرهاب الفكري

لا بد من وجود قوانين تكافح الإرهاب الفكري من أجل نظافة وسلامة المجتمع من التلوث الفكري المتسمم بالأفكار المتطرفة، ولهذا نحن

متعصب لا يرى ألاً صحة الرأي الذي يُنادي به. ولقد كان للخطاب الديني ولأزال تأثيراً بارزاً على مجمل الأوضاع السائدة إيجاباً وسلباً وسبباً لاستقطاب الكثير من التوجهات، وبث مختلف الآراء والأفكار هنا وهناك تبلورت فيما نراه من تجمعات يحاول كل منها الإعلان عن وجوده وإيجاد مساحةٍ لتحركه، وهكذا وجدنا أنفسنا أمام كم هائلٍ من العناوين والمسميات التي لا تنتهي. وهناك وسائل لها أهمية كبيرة للتأثير وهي:

أولاً: إظهار وسطية الإسلام واعتداله وتوازنه؛ وترسيخ الانتماء لدى الشباب لهذا الدين الوسط وإشعارهم بالاعتزاز بهذه الوسطية (وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً)<sup>(٤٣)</sup>، وهذا يعني الثبات على المنهج الحق وعدم التحول عنه يميناً أو يسرةً وعدم نصرة طرف الغ له والإفراط أو طرف الجفاء والتفريط في صراعهما المستمر.

ثانياً: معرفة الأفكار المتحرفة وتخصيص الشباب ضدها؛ فلا بد من تعريفهم بهذه الأفكار وأخطائها قبل وصولها إليهم منمقة مزخرفة فيئاترون بها؛ لأن الفكر الهدام يتقبل بسرعة كبيرة جداً ولما مجالٍ لحجبه عن الناس والغالب أن القلب والفكر محل لمن سبق إليه، ومن هنا فاهميت السبق بالبيان كبيرة في الوقاية من الفكر المتحرف بإذن الله ومثال ذلك أفكار أهل التكفير التي قادت إلى التفجير لو تم مناقشتها بوضوح في بداياتها لما راجت على كثير من الشباب<sup>(٤٤)</sup>.

ثالثاً: الاهتمام بالتربية في المدارس والمساجد والبيوت، وكم يؤلم أن نرى ونسمع هذا

١) من أعتدي أحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية أو حصر من شعائرها.

٢ شعائر من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك.

٣ من حرب أو أليف أو شوه أو دس بناء معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية.

٤ من طبع ونشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه.

٥ من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية.

٦ من قلّد علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه).

لقد عالج نص هذه المادة حالة من حالات الإزهاج الفكري وقد فرض على مرتكبي أي فعل من هذه الأفعال عقوبة وهي الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامته، وأن فرض عقوبة على مرتكبي الإزهاج الفكري يعني أن المشرع أراد من هذا الحكم القضاء على هذه الظاهرة ومكافحتها، وهذا يعني أن المشرع في قانون العقوبات كان موفقاً في هذا الاتجاه الذي قد سلكه.

ثانياً: مكافحة الإزهاج الفكري في قانون مكافحة الإزهاج العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥. نصت المادة الثانية من قانون مكافحة الإزهاج رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥<sup>(٤٧)</sup> على أن (تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإزهاجية: ٤ العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو إقتتال

نحتاج هنا في هذا المطلب أن نتطرق إلى وسائل قانونية فاعلة في مكافحة الإزهاج الفكري المتطرب.

أولاً: دور قانون العقوبات العراقي في مكافحة الإزهاج الفكري: مما يلاحظ أن قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل قد تطرق إلى مكافحة ظاهرة الإزهاج الفكري وذلك من خلال تتبع نصوص بعض مواده، التي فرضت عقوبات صارمة على من يقوم بإثارة كل ما يمكن أن يعد إزهاجاً فكرياً، وهو بذلك كان موفقاً لمعالجته لهذه الظاهرة بالغة الخطورة، والتي لا يمكن مواجهتها إلا بنصوص قانونية تحد من آثارها، وحيث سبق وأن وضحنا بأن كل الأعمال المادية للإزهاج مسبقة بإزهاج فكري، وبهذا نلاحظ خطورة هذه الظاهرة لو لم يتطرق المشرع لمعالجتها حالات الإزهاج الفكري بنصوص قانونية، ومن خلال ملاحظة نص المادة (١٩٥)<sup>(٤٥)</sup> والذي نص على (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب أهلية أو إقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الإقتتال. وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني). فرض المشرع عقوبة السجن المؤبد على من استهدف إثارة حرب أهلية أو إقتتال طائفي، ومن هذا نجد أن إثارة الحرب الأهلية أو الطائفية يكون بسبب فكرة إزهاجية تؤدي بالنتيجة إلى هذه الحروب، وذلك سواء بتسليح المواطنين أم بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الإقتتال، وقد شدد المشرع العقوبة لتكون الإعدام في حال إذا تحقق ما قصده الجاني وما استهدفه.. وكذلك جاء في المادة ٣٧٢<sup>(٤٦)</sup>

على حُرِّيَّةِ التَّعْبِيرِ فِي الْمَادَّةِ (٣٨) أَوْلًا<sup>(٤٨)</sup> بِقَوْلِهِ (تُكْفَلُ الدَّوْلَةُ وَبِمَا لَا يَخْلُ بِالنِّظَامِ الْعَامِّ وَالْآدَابِ حُرِّيَّةِ التَّعْبِيرِ عَنِ الرَّأْيِ بِكُلِّ الْوَسَائِلِ)، كَمَا نَصَّ عَلَى حُرِّيَّةِ الْفِكْرِ فِي الْمَادَّةِ (٤٢)<sup>(٤٩)</sup> بِقَوْلِهِ (لِكُلِّ فَرْدٍ حُرِّيَّةُ الْفِكْرِ وَالضَّمِيرِ وَالْعَقِيدَةِ)، أَيَّ أَنْ دُسْتُورَ ٢٠٠٥ قَدْ اِنْفَرَدَ عَنِ غَيْرِهِ مِنَ الدُّسَاتِيرِ، فَقَدْ جَاءَ مُنْظَمًا لِحُرِّيَّةِ الْفِكْرِ، وَالتِّي لَمْ نَجِدْ لَهَا نَصًّا يُنْظِمُهَا فِي الدُّسَاتِيرِ الْمُلْغَاةِ، وَبِالتَّالِيِ فَإِنَّ دُسْتُورَ الْعِرَاقِ لِسَنَةِ ٢٠٠٥ النَّافِذِ قَدْ كَافَحَ الْإِرْهَابَ الْفِكْرِيَّ مِنْ خِلَالِ نَصِّ الْمَادَّتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ فَلَمْ يَكْتَفِ بِالنَّصِّ عَلَى حُرِّيَّةِ التَّعْبِيرِ عَنِ الرَّأْيِ بَلْ أَضَافَ لَهَا حُرِّيَّةَ التَّفْكِيرِ وَالضَّمِيرِ وَالْعَقِيدَةِ وَبِالتَّالِيِ لَمْ يَدْعُ مَجَالًا لِتَفْشِي ظَاهِرَةِ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ.. وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي نَصِّ الْمَادَّةِ السَّابِعَةِ وَالثَّلَاثُونَ ثَانِيًا<sup>(٥٠)</sup> (تُكْفَلُ الدَّوْلَةُ حِمَايَةَ الْفَرْدِ مِنَ الْإِكْرَاهِ الْفِكْرِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ وَالدِّيْنِيِّ)، وَهَذَا النَّصُّ وَاضِحٌ الدَّلَالَةِ فَقَدْ حَرَّصَ الْمَشْرَعُ عَلَى حِمَايَةِ الْفَرْدِ مِنْ إِنْ يَتَعَرَّضُ إِلَى الْإِكْرَاهِ سَوَاءً أَكَانَ أَكْرَاهُ فِكْرِيٍّ أَمْ سِيَاسِيٍّ أَوْ دِينِيٍّ وَهَذَا كُلُّهُ لَهُ دَوْرٌ فِي الْقَضَاءِ عَلَى ظَاهِرَةِ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ.

وَأَعْطَى الْمَشْرَعُ أَيْضًا الْحَقَّ لِاتِّبَاعِ كُلِّ دِينٍ أَوْ مَذْهَبٍ فِي مُمَارَسَةِ الشَّعَائِرِ الدِّيْنِيَّةِ وَهُوَ بِذَلِكَ قَدْ خَطِيَّ خَطَأً وَاضِحٌ فِي مُكَافَحَةِ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ وَذَلِكَ فِي نَصِّ الْمَادَّةِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعُونَ أَوْلًا<sup>(٥١)</sup> (اتِّبَاعُ كُلِّ دِينٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَحْرَارٌ فِي: أ. مُمَارَسَةِ الشَّعَائِرِ الدِّيْنِيَّةِ.....)، كَمَا نَصَّ فِي الْمَادَّةِ السَّابِعَةِ مِنْهُ عَلَى (أَوْلًا: يَحْظَرُ كُلُّ كَيْفَانٍ أَوْ نَهْجٍ يَتَبَنَّى الْعُنْصُرِيَّةَ أَوْ الْإِرْهَابَ أَوْ التَّكْفِيرَ أَوْ التَّطْهِيرَ الطَّائِفِيَّ).. مِنْ خِلَالِ مِلَاحِظَةِ النُّصُوصِ السَّابِقَةِ وَكَذَلِكَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْمَشْرَعُ الدُّسْتُورُ فِي الْمَادَّةِ الثَّلَاثَةِ مِنْهُ عَلَى إِنْ (الْعِرَاقُ بِلَدِّ مُتَعَدِّدٌ

طَائِفِيٌّ وَذَلِكَ بِتَسْلِيحِ الْمَوَاطِنِينَ أَوْ حَمَلِهِمْ عَلَى تَسْلِيحِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَبِالتَّحْرِيضِ أَوْ التَّمْوِيلِ).. لَقَدْ جَاءَ فِي قَانُونِ مُكَافَحَةِ الْإِرْهَابِ رَقْمَ ١٣ لِسَنَةِ ٢٠٠٥ النَّافِذِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْقَوَانِينِ الَّتِي سَعَتْ إِلَى مُكَافَحَةِ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ عَلَى اِخْتِلَافِ أَنْمَاطِهِ وَصُورِهِ، حَيْثُ جَاءَ فِي نَصِّ الْمَادَّةِ الثَّلَاثِيَّةِ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ تُعَدُّ الْأَفْعَالُ الْآتِيَّةُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْإِرْهَابِيَّةِ وَذَكَرَتْ الْفَقْرَةَ الرَّابِعَةَ مِنَ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْعُنْفِ وَالتَّهْدِيدِ عَلَى إِثَارَةِ الْفِتَنِ الطَّائِفِيَّةِ أَوْ مَا يُثِيرُ حُرُوبَ أَهْلِيَّةٍ أَوْ اِقْتِتَالٍ طَائِفِيٍّ وَهِيَ مِنْ صُورِ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ، مِنْ هَذَا نَجَدْنَا أَنَّ قَانُونَ مُكَافَحَةِ الْإِرْهَابِ قَدْ عَالَجَ ظَاهِرَةَ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ بِالنَّصِّ عَلَى صُورِ الْأَفْعَالِ الْإِرْهَابِيَّةِ وَوَضَعَ عُقُوبَاتٍ عَلَى مَنْ يَقُومُ بِأَحَدِ تِلْكَ الْأَفْعَالِ، وَبِهَذَا فَإِنَّ قَانُونَ مُكَافَحَةِ الْإِرْهَابِ النَّافِذِ وَاحِدٌ مِنَ الْقَوَانِينِ الَّتِي كَافَحَتِ الْإِرْهَابَ الْفِكْرِيَّ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَنْصُ عَلَى مُكَافَحَةِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ إِلَّا بِفَقْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ مِنْ الْمَادَّةِ الثَّلَاثِيَّةِ، وَهَذَا مَا يَدْفَعُنَا إِلَى دَعْوَةِ الْمَشْرَعِ بِتَشْرِيحِ أَكْثَرِ مِنْ مَادَّةٍ لِمُكَافَحَةِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ الْخَطِيرَةِ وَالْحَدِّ مِنْهَا، أَوْ تَشْرِيحِ قَانُونٍ خَاصٍّ بِمُكَافَحَةِ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ لِلْخُصُوصِيَّةِ الَّتِي تَتَطَلَّبُهَا مُكَافَحَةُ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ وَالتِّي تُعَدُّ الْأَسَاسَ لِظُهُورِ الْإِرْهَابِ الْمَادِّيِّ.

ثَالِثًا: الْمَعَالِجَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ لِلْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ فِي الدُّسْتُورِ الْعِرَاقِيِّ لِسَنَةِ ٢٠٠٥ :- أَنَّ الدُّسْتُورَ الْعِرَاقِيَّ الْحَالِيَّ شَأْنُهُ شَأْنُ كُلِّ الدُّسَاتِيرِ السَّابِقَةِ فِي مُعَالَجَةِ ظَاهِرَةِ الْعُنْفِ وَالْإِرْهَابِ وَالتَّطْرُفِ مِنْ اجْلِ الْعَيْشِ بِسَلَامٍ ، أَبْدَى الدُّسْتُورَ الْعِرَاقِيَّ لِعَامِ ٢٠٠٥ حَرِصَهُ الْكَامِلُ عَلَى مُكَافَحَةِ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ مِنْ خِلَالِ نَصِّهِ عَلَى حُرِّيَّةِ الْفِكْرِ وَحُرِّيَّةِ التَّعْبِيرِ وَحُرِّيَّةِ مُمَارَسَةِ الشَّعَائِرِ الدِّيْنِيَّةِ، إِذْ نَصَّ

## فعدد خاص بالمؤتمر الدولي الاول لجامعة الانبار

الدُولِيَّةَ أَمْ التَّشْرِيعَاتُ الْوَطَنِيَّةَ، إِلَّا أَنْ هَذِهِ الْحُرِّيَّةَ لَا يُمكنُ تَرْكُهَا عَلَى إِطْلَاقِهَا مِنْ دُونِ تَنْظِيمٍ، فَتَرْكُ مُمَارَسَةِ الْأَفْرَادِ لِهَذِهِ الْحُرِّيَّةِ يُمكنُ أَنْ تُؤدِّيَ إِلَى الْمَسَاسِ بِحُقُوقِ سَائِرِ الْأَفْرَادِ وَالطَّوَائِفِ.

٤ - مَفْهُومُ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ هُوَ مَفْهُومٌ وَاسِعٌ وَمُتَشَعِّبٌ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ بَحْثِنَا فِي أَنْمَاطِهِ وَ أَسَالِيْبِهِ وَمُلَاحَظَةِ مَدَى تَأْثِيرِ هَذِهِ الْأَسَالِيْبِ فِي تَنَاقُضِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ أَوْ إِنْجَسَارِهَا.

٥ - إِنَّ الْأَذْيَانَ وَالْمَذَاهِبَ وَالرُّمُوزَ الدِّيْنِيَّةَ هِيَ مِنْ أَكْثَرِ الْأُمُورِ قُدْسِيَّةٌ عِنْدَ كَافَّةِ الْأَفْرَادِ عَلَى إختِلَافِ الطَّوَائِفِ الَّتِي يَتَمَوَّنُ إِلَيْهَا، وَبِالنَّالِي فَأَنَّ الْمَسَاسَ بِهَا أَوْ تَعْرِيبِهَا إِلَى الْإِعْتِدَاءَاتِ وَالْإِهَانَاتِ، هَذَا يَعْنِي قِيَامَ حُرُوبِ طَائِفِيَّةٍ وَأَقْتِتَالِ بَيْنَ أَفْرَادِ الطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفَةِ، أَيَّ أَنهَا تُؤدِّي إِلَى إِثَارَةِ ظَاهِرَةِ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ.

### التَّوَصِيَّاتُ:

١ - حَظَرَ الْخِطَابُ الدِّيْنِيُّ الْمَحْرُضُ عَلَى الْعُتْفِ وَالْكَرَاهِيَّةِ وَالْتَكْفِيرِ وَالْإِرْهَابِ مِنْ خِلَالِ تَفْعِيلِ دَوْرِ الْمَتْطُومَةِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِعْلَامِ.

٢ - تَشْجِيعُ الْخِطَابِ الْمُعْتَدِلِ الدِّيْنِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ.

٣ - حِمَايَةُ الشَّبَابِ وَتَحْصِينُ عَقُولِهِمْ مِنَ الْأَفْكَارِ الدَّخِيلَةِ الَّتِي تُؤدِّي بِهِمْ إِلَى التَّطْرَفِ الْفِكْرِيِّ وَمِنْ ثَمَّ يُنْمِي ظَاهِرَةَ الْإِرْهَابِ، مِنْ خِلَالِ إِعْدَادِ بَرَامِجِ تَرْبُويَّةٍ وَتَفْعِيلِ الْحَوَارِ الْهَادِيَّةِ وَالنَّقَاشِ الْبِنَاءِ، وَمِلْءِ الْفُرَاقِ الْفِكْرِيِّ وَالْعَاطْفِيِّ وَالْجَسَدِيِّ.

٤ - لِتَصُدِّي لِإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ مِنْ خِلَالِ الْإِهْتِمَامِ بِدَوْرِ الْمَوْسَسَاتِ التَّشْجِيَّةِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ كَدَوْرِ الْأَسِرَّةِ، وَالْمَسْجِدِ، وَالْمَوْسَسَاتِ التَّعْلِيمِيَّةِ.

القَوْمِيَّاتِ وَالْأَذْيَانَ وَالْمَذَاهِبُ...)، نَجِدُ أَنْ مَوْقِفَ الْمُشْرَعِ مِنْ ظَاهِرَةِ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ مَوْقِفٌ وَاضِحٌ، فَقَدْ حَرَصَ عَلَى مُكَافَحَتِهَا عَلَى إختِلَافِ صُورِهَا وَأَنْمَاطِهَا، وَبِذَلِكَ فَأَنَّ الْمُشْرَعِ كَانَ مَوْفِقًا فِي مَوْقِفِهِ مِنْ ظَاهِرَةِ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ وَمَسَلِكِ لَمْ تَشْهَدْ مِثْلَهُ الدَّسَاتِيْرَ السَّابِقَةَ لَهُ.

### الخَاتِمَةُ

كَيْفَ يُسَلِّمُ الْفِكْرُ الْإِنْسَانِيَّ وَقَدْ أَصْبَحَ لَا حَوْلَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ وَهُوَ الْمَكْبَلُ وَالْمُقَيَّدُ فِكْرِيًّا بِكُلِّ مَا هُوَ ضِدٌّ أَفْكَارِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ السَّلِيمَةِ... خَاصَّةً وَأَنَّ الْفِكْرَ مَقْرَهُ الْعَقْلُ الَّذِي أَوْصِيَ الْإِسْلَامُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ وَصَوْنِهِ مِنْ كُلِّ أَدَى وَمَا هُوَ مُخَالِفٌ لِأَمْرِ اللَّهِ وَشَرِيْعَتِهِ وَبِكُلِّ مَا يَغِيْبُهُ وَيَجْعَلُهُ غَائِبًا عَنِ الْحَقِيْقَةِ وَأَحْسَبُ أَنَّ مُعْجِيَّاتِ الْعَقْلِ لَا تَتَحَصَّرُ فَقَطْ فِيْمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ الْمُخَدَّرَاتِ وَالْكُحُوْلِيَّاتِ وَغَيْرِهَا بَلْ أَيْضًا هُنَاكَ مَا هُوَ أخطرُ مِنْهَا وَهُوَ الْأَفْكَارُ الْمُتَحَرِّفَةُ. وَهَذَا الْإِنْحِرَافُ أَدَى إِلَى إِنْحِرَافِ الْفِكْرِ لَدَى الْمُجْتَمَعِ مِمَّا جَعَلَ الْفِكْرَ الْإِرْهَابِيَّ يَتَشَرُّ بِسُرْعَةٍ بِالْعَتَّةِ لِأَنَّهُ وَجِدَ هُنَاكَ أَرْضَ خَصِيْبَةٍ وَمَاوِي لَهُ.

### النَّتَائِجُ:

١ - نَتِيْجَةُ عَدَمِ الْإِعْتِدَالِ فِي الْخِطَابِ الدِّيْنِيِّ مِنْ جَانِبِ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الْمُتَشَدِّدَةِ كَانَ هُنَاكَ إِنْحِرَافٌ فِكْرِيٌّ كَبِيْرٌ لَدَى طَبَقَةٍ فِي الْمُجْتَمَعِ.

٢ - أَنَّ جَمِيْعَ الْعَمَلِيَّاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ الَّتِي ذَهَبَ ضَحِيَّتُهَا الْأَلَاْفُ مِنْ أِبْنَاءِ شَعْبِنَا نَتِيْجَةُ الْأَفْكَارِ الْمُتَحَرِّفَةِ وَالْمُتَطْرَفَةِ وَالْمُتَشَدِّدَةِ.

٣ - إِنَّ حُرِّيَّةَ التَّفْكِيرِ وَالْفِكْرِ هِيَ وَاحِدَةٌ مِنْ أَهْمِ الْحُرِّيَّاتِ الْمُنُوْحَةِ لِلْأَفْرَادِ سِوَاءً بِمُوجِبِ الْمَوَاقِيْقِ

٣. مَجَدَّ الدِّينِ مُحَمَّدًا بنَ يَعْقُوبِ الفِירוُزُ  
أَبَادِي، القَامُوسُ المَحِيْطُ، ج ٢، الهَيْئَةُ  
المِصرِيَّةُ العَامَّةُ لِلكِتَابِ، ١٩٨٠.

٤. محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار  
الصحاح ، ط١ ، دار الكتب العلمية ،  
بيروت . لبنان ، ١٩٩٤ .

٥. محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان  
العرب ، ط١ ، ج ١٥ ، المطبعة الأميرية ،  
مصر ، ٥١٣٠٠ .

### ب : الكتب القانونية

١. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي  
الغرناطي الشهير بالشاطبي: الموافقات،  
تحقيق أبو عبدة مشهور بن حسن آل  
سلمان، ط١، دار ابن عصفان، ١٩٩٧.

٢. د. أحمد حسين اللقاني & د. فارعة  
حسن محمد، مناهج التعليم بين  
الواقع والمستقبل، ط١، عالم الكتب،  
القاهرة، ٢٠٠١.

٣. - أحمد بن محمد الفيومي، المصباح  
المنير في غريب الشرح الكبير، بدون  
طبعة (دار الفكر بدون تاريخ).

٤. أسماء جميل : العتف الاجتماعي ، دار  
الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٧ ،  
ط١

٥. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب  
الفكري، ط١، دار الفكر الجامعي،  
الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٥ - استحداث مؤسسات إدارية خاصة معينة  
بمكافحة الإرهاب الفكري، وتحويلها للصلاحيات  
اللازمة لاتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية لمنع  
هذه الظاهرة التي هي تمثل مرضاً خطيراً يتهش  
في جسم الدولة ويؤدي إلى تفتيتها..

٦ - وضع التشريعات اللازمة التي تمكن  
المؤسسات الدينية والإعلامية والمؤسسات ذات  
العلاقة بفتح الحوار بين الأديان والمذاهب  
الإسلامية، ولتجريم الأفكار الطائفية والتي  
تدعو إلى تكفير الآخرين.

٧- على الدولة وخصوصاً في العراق ان تُراعي  
طبقة الشباب وتوفر لهم فرص العمل لغرض  
تحسين واقعهم بعيداً عن البطالة ولكي لا يتم  
انجرافهم خلف التطرف وخصوصاً ان البطالة  
تعد من أعمال التشجيع على الانحراف وارتكاب  
السُّلوك الجرمي وهذا مما ينبغي على الدولة  
التخلص منه .

### المراجع

. القرآن الكريم

أولاً : المصادر باللغته العربية

أ : كتب اللغة

١. أبو القاسم الحسين بن محمد  
الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ  
القرآن، بدون طبعة، تحقيق: نديم ما  
رعش لي (بيروت: دار الفكر بدون  
تاريخ).

٢. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، بيروت:  
دار الكتاب اللبناني ١٩٨٢ م.

## فعدد خاص بالمؤتمر الدولي الاول لجامعة الانبار

١٤. مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّمَاوِيِّ أَلِيمَانِي، الْمَوْسُوعَةُ الْعَرَبِيَّةُ، ط١، ج٢، دَارَ الْأَدَبِ، بَيْرُوتُ، ١٩٨٩.
١٥. د. مُحَمَّدٌ عَبْدِ الْجَلِيلِ الْحَدِيثِي، جَرَائِمُ التَّخْرِيزِ وَصُورُهَا فِي الْجَوَانِبِ الْمَاسَّةِ بِأَمْنِ الدَّوْلَةِ الْخَارِجِيَّةِ وَفَقًا لِلتَّشْرِيعِ الْعِرَاقِيِّ الْمُقَارِنِ، بِلَا مَكَانٍ طَبْعٍ، بِلَا سَنَةِ طَبْعٍ.
١٦. د. مُحَمَّدُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاوِرِي، أَحْيَاءُ الْخَطَابِ الدِّينِيِّ، ط١، دَارُ النُّشْرِ لِلْجَامِعَاتِ، الْقَاهِرَةُ، ٢٠١٣.
١٧. د. مُصْطَفَى مُحَمَّدُ عَفِيْفِي، الْحَقُوقُ الْمَعْنَوِيَّةُ لِلْإِنْسَانِ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، الْقَاهِرَةُ، بِلَا سَنَةِ طَبْعٍ.
١٨. د. مَنَى يُونِسُ بَحْرِي، نَازِلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَطِيْشَانَ: الْعُنْفُ الْأُسْرِي، دَارُ الصَّفَى لِلنُّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، عَمَّانُ، ٢٠١١، ط١،
١٩. د. نَبِيلُ لُوقَا بَبَاوِي، الْإِرْهَابُ صِنَاعَةٌ غَيْرُ إِسْلَامِيَّةٍ، دَارُ الْبَبَاوِي لِلنُّشْرِ، بِلَا سَنَةِ طَبْعٍ.
- ج: الرسائل والاطاريح
- أَحْمَدُ شَهَابُ عَبْدِ اللَّهِ، حُرِّيَّةُ الْعَقِيدَةِ فِي الْمَوَاقِفِ وَالِدَسَاتِيرِ، أُطْرُوحَةُ دُكْتُورَاهُ مُقَدَّمَةٌ إِلَى كَلِيَّةِ الْحَقُوقِ، جَامِعَةُ الْمَوْصِلِ، ٢٠١٢.
- د: المؤتمرات الدولية:
٦. حَسَنِينَ الْمُحَمَّدِي بَوَادِي، التَّطْرُفُ وَالْإِحْتِهَادُ الْمَشْكَلَةُ وَالْحَلُّ، ط١، دَارُ الْفِكْرِ الْجَامِعِيِّ، الْإِسْكَنْدَرِيَّةُ، ٢٠٠٦.
٧. - حَمَزَةُ الْمُزِينِي، ثَقَافَةُ التَّطْرُفِ النَّصْدِيِّ لَهَا وَالْبَدِيلُ عِنْدَهَا، ط١، الْإِنْتِشَارُ الْعَرَبِيُّ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، ٢٠٠٨.
٨. د. سَعْدِي مُحَمَّدُ الْخَطِيبُ، حُرِّيَّةُ الْمُعْتَقَدِ وَأَحْكَامُهَا التَّشْرِيعِيَّةُ وَأَحْوَالُهَا التَّطْبِيقِيَّةُ وَأَهْمِيَّتُهَا فِي حَوَارِ الْأَدْيَانِ، ط١، مَشْهُورَاتُ الْحَلْبِيِّ الْحَقُوقِيَّةُ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، ٢٠١١.
٩. د. عَبْدِ الرَّحِيمِ عَبْدِ الصَّادِقِ شُكْرُ، جَرَائِمُ الْإِرْهَابِ فِي الْقَانُونِ الْجِنَائِيِّ الْمِصْرِيِّ وَالْمُقَارِنِ، ط١، دَارُ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، ٢٠١٢.
١٠. عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّيْنِي، حَقِيقَةُ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، الرِّيَاضُ: دَارُ الْمُسْلِمِ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١١. عِينُ وَهِيَّةُ بْنُ مُصْطَفَى الزَّحِيلِي، وَسَطِيَّةُ الْإِسْلَامِ وَسَمَاحَاتِهِ، جَامِعَةُ دِمَشْقَ - كَلِيَّةُ الشَّرِيعَةِ، دِمَشْقَ.
١٢. د. عَدْلِي عَلِي أَبُو طَاحُونِ، سُوْسِيُولُوجِيَا التَّطْرُفِ الدِّينِيِّ، الْمَكْتَبُ الْجَامِعِيُّ الْحَدِيثِ، الْإِزَارِيَّةُ - الْإِسْكَنْدَرِيَّةُ، ١٩٩٩.
١٣. د. عَصْمَتُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْخِ، النُّظْمُ السِّيَاسِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، دَارُ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، ١٩٩٢.

### الهوامش:

- ١- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عصفان، ١٩٩٧، ص ٣٨.
- ٢- سورة النور (٥٥).
- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ مَطْيُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ، أَعْدَادٌ وَتَصْنِيفُ يُوسُفَ الْخِطَّاطِ، مَجْلَدُ ١، دَارُ لِسَانِ الْعَرَبِ، بَيْرُوتَ، بِلَا سَنَةِ طَبْعٍ، ص ٢٣٧.
- ٤- ابو بكر الرازي: مختار الصحاح، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ١٩٩٤، ص ١٦٩.
- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّمَاوِيِّ الْيَمَانِي، الْمُوسُوعَةُ الْعَرَبِيَّةُ، ط١، ج ٢، دَارُ الْأَدَبِ، بَيْرُوتَ، ١٩٨٩، ص ١٩٠.
- ٦- سُورَةُ الْحَشْرِ الْآيَةَ (١٣).
- ٧- سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ الْآيَةَ (٩٠).
- ٨- د. عبد الرحيم عبد الصادق بشكر: جرائم الإزهاب في القانون الجنائي المصري والمقارن، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٣٤.
- ٧- د. كريم محمد حمزة: العوامل الاجتماعية لظاهرة العنف ضد الأطفال، بحث مقدم الى مؤتمر هيئة رعاية الطفولة الذي نظمته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٩.
- 1- د. مئبي يونس بحري، نازل عبد الرحمن مطيشان: العتف الأسري، دار الصفي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ط١، ص ١١٥.
- 2- أسماء جميل: العتف الاجتماعي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٧، ط١، ص ٢٥.
- ١٢- مُحَمَّدُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي: مُخْتَارُ الصَّحَاحِ، دَارُ الرَّسَالَةِ، الْكُوَيْتِ، ١٩٨٣، ص ٥٠٩.
- ١٣- مَجْدُ السَّيْنِ مُحَمَّدًا بِنَ يَعْقُوبَ الْفَيْرُوزَ أَبَادِي: الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ، ج ٢، الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، ١٩٨٠، ص ١١٠.
- ١٤- سورة الأعراف، الآية: ١٧٦.
- ١٥- مَعْجَمُ مَقَايِسِ اللَّغَةِ ٤ / ٤٤٦ وَأَنْظَرُ: الصَّحَاحُ ٢ / ٧٨٣، وَلسَانُ الْعَرَبِ ص ٣٤٥١.
- ١٦- أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَصْفَهَانِي: مَعْجَمُ مُفْرَدَاتِ الْفَاضِلِ الْقُرْآنِ، بِدُونِ طَبْعَةٍ، تَحْقِيقٌ: نَدِيمُ مَا رَعَشَ لِي (بَيْرُوتَ: دَارُ الْفِكْرِ بِدُونِ تَارِيخٍ)، ص ٣٩٨.
- ١٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَيُومِي، الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، بِدُونِ طَبْعَةٍ (دَارُ الْفِكْرِ بِدُونِ تَارِيخٍ) / ٢ / ٤٧٩.
- ١٨- جَمِيلٌ صَلِيْبًا، الْمَعْجَمُ الْفَلْسَافِيُّ (بَيْرُوتَ: دَارُ الْكِتَابِ الْمِلِّيَّانِي ١٩٨٢ م) ٢ / ١٥٦.
- ١٩- عِينِد. عَبْدُ الرَّحْمَنِ الزَّيْدِي، حَقِيقَةُ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ (الرِّيَاضُ: دَارُ الْمُسْلِمِ ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م) ١٠.

[http://www.alankabout.com/intellectual\\_terrorism.html](http://www.alankabout.com/intellectual_terrorism.html)

٢١- حسنين المحمدي بوادي، التطرف والاجتهاد المشككة والحل، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٣.

- ١- د. كريم محمد حمزة : العوامل الاجتماعية لظاهرة العنف ضد الأطفال ، بحث مقدم الى مؤتمر هيئة رعاية الطفولة الذي نظمته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، بغداد ، ٢٠٠٤.

### ذ: الدساتير العراقية

١. الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

٢. - الدستور المصري الحالي ١٩٧٢.

### ي: القوانين

١. قَانُونُ الْعُقُوبَاتِ النَّافِذِ رَقْمٌ ١١١ لِسَنَةِ ١٩٦٩ الْمَعْدَلِ.

٢. قَانُونُ مَكَاْفَحَةِ الْإِزْهَابِ رَقْمٌ ١٣ لِسَنَةِ ٢٠٠٥.

### ه: مواقع الانترنت

١. <http://www.alankabout.com/>

[intellectual\\_terrorism.html/2](http://www.alankabout.com/intellectual_terrorism.html/2)

018/06/27

### ثانياً: المصادر باللغة الانكليزية

- (1) Crauen (j) : les libertes, puliques Paris, 1979.

## فعدد خاص بالمؤتمر الدولي الاول لجامعة الانبار

- ٤٧- المادّة (٢ بتد ٤) من قانون مكافحة الإرهاب
- ٤٨- المادّة (٣٨ أوّلاً) من دستور ٢٠٠٥
- ٤٩- المادّة (٤٢) من دستور ٢٠٠٥.
- ٥٠- المادّة (٣٧) من دستور ٢٠٠٥.
- ٥١- المادّة (٤٣ أوّلاً) من دستور ٢٠٠٥
- ٢٢- د. عدلي علي أبو طاحون، سوسيوولوجيا التطرف الديني، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة - الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٥٩.
- ٢٣- حسنين المحمدي بواوي، الإرهاب الفكري، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٣.
- ٢٤- د. عدلي علي أبو طاحون، المصدر السابق، ص ٤٦٦.
- ٢٥- د. نبيل لوقا بباوي، الارهاب صناعة غير اسلامية، دار البباوي للنشر، بلا سنة طبع، ص ٥٧.
- ٢٦- محمد بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المصدر السابق، ص ٧٧.
- ٢٧- المادّة ٤٨ ف ١، والمادّة ٣٩٩ من قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٢٨- د. عدلي علي أبو طاحون، المصدر السابق، ص ٤٦٠.
- ٢٩- د. محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً لتشريع العراقي المقارن، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص ٢٨.
- ٣٠- المواد من ٤٨ إلى ٥٠ من قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
- ٣١- أحمد شهاب عبيد الله، حرية العقيدة في الوثائق والبيانات، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٢، ص ٧.
- ٣٢- د. سعدي محمد الخطيب، حرية الاعتقاد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في جوار الأديان، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١١، ص ٥.
- ٣٣- المادّة ٦٤ من الدستور المصري الحالي و المواد (٤٢-٤٣) / أوّلاً وثانياً) من الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥.
- ٣٤- حمزة المزيني، ثقافة التطرف النضدي لها والبديل عنها، ط١، الانتشار العربي، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨، ص ٧٧.
- ٣٥- crauen (j) : les libertes, puliques Paris, 1979, p.145.
- ٣٦- د. عصمت عبيد الله الشيخ، الإنظم السياسي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٩٣.
- ٣٧- د. مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٩٦.
- ٣٨- حسنين المحمدي بواوي، الإرهاب الفكري، المصدر السابق، ص ٣٩.
- ٣٩- د. محمد عبد الله الحاوري، المصدر السابق، ص ٢٠.
- ٤٠- د. محمد عبيد الله الحاوري، المصدر السابق، ص ٥٠.
- ٤١- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ١٩٩٤، ص ٣٤٨.
- ٤٢- د. أحمد حسنين اللقاني & د. فارعة حسن مجمد، مباحث التعليم بين الواقع والمستقبل، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣١.
- ٤٣- سورة البقرة / ١٤٣.
- ٤٤- عبيد وهيب بن مصطفى الزحيلي: وسطيّة الإسلام وسماحيته، جامعة دمشق - كلية الشريعة، دمشق.
- ٤٥- المادّة (١٩٥) من قانون العقوبات النافذ.
- ٤٦- المادّة (٣٧٢) من قانون العقوبات.